

الحجة على أهل المدينة

أولى بميراثها من أخيها لابيها وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كان العصبه
أحدهم أقرب بأم فهو أحق فكيف للأخ من الأب ولاية مع الأخ من الأب والام لئن جاز للأخ من الأب
ولاية مع الأخ من الأب والام ليجوزن ذلك للعم قالوا ليس يجوز للعم ولاية مع الأخ قيل لهم
فكذلك الأخ من الأب لا ولاية له مع الأخ من الأب والام = باب في الرجل يزوج ابنه وهو صغير = .
محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يزوج ابنه وهو صغير وللأب مال أو لا مال
له أن النكاح جائز والصداق على الابن وليس